ذلك

عليهم لان ذلك بدعة منهم الصيدلاني من ائمتنا قال ومن الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت او رحمت على آل ابراهيم وهذا لم يرد وهو غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى والثوري وابن العربي وغيرهما فجعلوها بدعة لا اصل لها وانتصر لهم بعض المتاخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال ولا يحتج بالاحاديث الواردة في زيادتها فانها كلها واهية جدا اذ لا يخلو اسنادها من كذاب او متهم بالكذب ويؤيده ما ذكره السبكي ان محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه وبذلك يرد على من ايد الاخذ من تلك الروايات بانها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل نعم قول الصيدلاني لا يقال رحمت عليه مردود بان الرحمة ضمنت معنى الصلاة ونقل الصغاني عن بعض المتقدمين من ائمة اللغة ان قول الناس رحمت عليه لحن وخطا وانما الصواب رحمت عليه بتشديد الحاء ترحما قال المجد اللغوي ورحمت عليه بكسر الحاء المخففة لم ينقله احد من ائمة اللغة المشاهير فيما علمناه وان صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف انتهى وقال ابن يونس شارح الوجيز قوله لا يقال ذلك ممنوع فقد نقل الجوهري انه يقال وقوله يشعر بالتكلف منتقض بالمتكبر والمتفضل واعلم ان ابن عبد البر ذهب الى منع الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة وهو مردود بوروده في الاحاديث الصحيحة منها حديث التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومنها قول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا وتقريره صلى الله عليه وسلم لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رحمة من عندك اللهم اني ارجو رحمتك يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفي خطبة رسالة الشافعي رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم نعم قضية كلامه كحديث التشهد ان محل الجواز ان ضم اليها لفظ الصلاة او السلام والا لم تجز وبه اخذ جمع بل نقله القاضي عياض في الاكمال عن الجمهور قال القرطبي وهو الصحيح وجزم بعدم جوازه يعني منفردا الغزالي فقال لا يجوز ترحم اي بالتاء ويدل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والصلاة وان كانت بمعنى الرحمة الا ان الانبيا صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا خصوا

بها

بها تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم الرفيعة على غيرهم على انها في حقهم ليست بمعنى مطلق الرحمة بل المراد بها ما هو اخص من ذلك كما مر في المقدمة نعم ظاهر قول الاعرابي السابق اللهم ارحمني وارحم محمدا وتقريره صلى الله عليه وسلم له الجواز ولو بدون انضمام صلاة او سلام اليها وهو الذي يتجه وتقريره المذكور خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الاية وينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على ان مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بان ذلك مكروه او خلاف الاولى وانما دعي له بالرحمة مع انه عينها بنص وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان كونه رحمة لهم من جملة رحمة الله تعالى له ولله عز وجل عليه رحمات اخر فطلب له بالدعاء بالرحمة حصول نظائر تلك الناشئة منه في زيادة سيدنا قبل محمد خلاف فاما في الصلاة فقال المجد اللغوي الظاهر انه لا يقال اقتصارا على الوارد وقال الاسنوي في حفظي ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على ان الافضل امتثال الامر او سلوك الادب فعلى الثاني يستحب انتهى وهذا هو الذي ملت اليه في شرح الارشاد وغيره لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء وابو بكر يؤم الناس فتاخر امره ان يثبت مكانه فلم يمتثل ثم ساله بعد الفراغ عن ذلك فابدى له انه انما فعل ذلك تادبا بقوله ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا فيه دليل اي دليل على ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر الذي علم من الامر عدم الجواز بقضيته ثم رايت عن ابن تيمية انه افتى بتركها واطال فيه وان بعض الشافعية والحنفية ردوا عليه واطالوا في التشنيع عليه وهو حقيق بذلك وورد عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو اصح حسنوا الصلاة على نبيكم وذكر الكيفية وقال فيها على سيد المرسلين وهو شامل للصلاة وخارجها وعن المحقق الجلال المحلي انه قال الادب مع من ذكر مطلوب شرعا بذكر السيد ففي حديث الصحيحين قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ وسيادته بالعلم والدين وقول المصلي اللهم صل على سيدنا محمد فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وانه تردد في افضليته الشيخ جمال الدين الاسنوي وذكر ان في

قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)